قانون رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩
الخاص بالمعاشات الملكية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٢ برفع المعاشات التى يقل مقدارها عن خمسمائة مليم الى هذا القدر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦ وبالفقرتين الأخيرتين من كل من المادتين ٣٣ و ٣٩ وبالفقرة الثانية من المادة ٤٠ وبالمواد ٤٢ و ٤٩ و ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه النصوص الآتية :

" مادة ٦ (الفقرتين الأولى والثانية) — لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضى اثنا عشر شهرا من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن.

كذلك لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى مقدار المكافأة التى دفعت إلا إذا قدمت المعارضة الى الجهة التى قامت بتسوية المكافأة خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ صرفها " .

" مادة ٣٣ (الفقرتين الأخيرتين) — ويرسل التقرير الخاص بالتحقيق مع شهادات الأطباء فى أقرب وقت الى الجهة المختصة بتسوية المعاش اذا اقتضى الحال ذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

واذا لم يوقع الكشف الطبى إلا طبيب واحد وجب أن يبين فى التقرير الأسباب التى أوجبت ذلك وفى هذه الحالة يجوز للوزارة أو الجهة التابع لها الموظف أو المستخدم الذى أصابه الحادث إجراء كشف طبى آخر بمعرفة طبيبين آخرين من موظفى الحكومة " .

" مادة ٣٩ (الفقرتين الأخيرتين) — يقدم طلب المعاش أو المكافأة الى الوزارة أو الجهة التابع لها الموظف أو المستخدم مباشرة أو بواسطة المديرية أو المحافظة .

ويجوز لصاحب الشأن اثبات تقديم الطلب بمقتضى ايصال من الجهة المقدم اليها الطلب" .

" مادة ٤٠ (فقرة ثانية) — ومع ذلك فللوزير أو رئيس الجهة التابع لها الموظف أو المستخدم التجاوز عن هذا التأخير لأسباب جدية يبديها الطالب " .

" مادة ٤٢ — تكون تسوية المعاشات المستحقة بعد أول مايو سنة ١٩٥٤ والمكافآت المستحقة بعد أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص الوزارة أو الجهة التابع لها الموظف أو المستخدم .

أما تسوية معاشات المستحقين عمن ترك الخدمة من الموظفين قبل أول مايو سنة ١٩٥٤ أو تعديلها فتكون من اختصاص وزارة المالية والاقتصاد " .

" مادة ٤٩ — يكون صرف المعاشات شهريا باعتبار جزء من اثنى عشر جزءا من المعاش السنوى يعد حلول ميعاد كل جزء ، وتقوم بالصرف الوزارة أو الجهة التى سوت المعاش والمصالح المنتدبة لذلك " .

" مادة ٥٠ — يجوز أن يصرف مؤقتا من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لا يكون محلا لأية منازعة كانت وذلك الى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية " .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (ا.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير المالية والاقتصاد
أحمد حسنى — نورالدين طراف — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الأوقاف — وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)
أحمد حسن الباقورى — اسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

نائب وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة
حسين أحمد بغدادى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية — نائب وزير التموين (بالانتداب)
وليم سليم حنا — حسن أحمد بغدادى

وزير الحربية — وزير الزراعة — وزير الشئون الاجتماعية
(قائد جناح) عبداللطيف محمود البغدادى — عبدالرزاق صدقى — عباس مصطفى عمار

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا.ح)

وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية
(قائد جناح) جمال سالم — أحمد عبده الشرباصى

ووزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (ا.ح)